236

اصاب طرف السوط عينه ففقاها هل يقتص منه ام لا **فاجاب** الادب غير محدود
وليس كل الصبيان سوا من القوة والضعف فمنهم من يخاف فيرده اقل الضرب ومنهم من لا يرده ما اشد
من غيره فيكون اشد فحال الصبيان مختلفة فيتوقع به منا لعضو بيده ما يستحقه مما لا يبلغ جرحه
ولا مرض فان فعل ذلك عدوانه فلا قود ويستحسن الدية على العاقلة وان اصاب عينه فعليه ديتها
قلت اصل هذا الباب ان كل من فعل فعلا يجوز له فال امره الى العطب فلا ضمان عليه
وان اخطا في فعله ضمن فمن اذا اقتص من الجرح فال امره الى الموت او ذهاب عضو اخر فلا ضمان
عليه ومنه ما اذ واحدا اذا امر السواس في العمال ان زادوا على المعتاد ضمن وكذا ان عثرت
الدابة فان احرقوا في السوق ضمن والا فلا وكذا البيطار في طرح الدابة اذا جاوز في طرحها ضمن
والا فلا ولذا اضرب المكتري الدابة اذا اذهب عينها او كسر لجيها ضمن والرايض مثله ولو ضرب
الناس لم يضمن وكلما فعله الراعي مما لا يجوز له فعله فاصاب الغنم من فعله عيب فهو
ضامن وان فعل ما يجوز فعله فعيب الغنم فلا ضمان عليه الى غير ذلك **قلت** في العتبية
من سماع ابن القاسم في كتاب السلطان في الطبيب يعالج رجلا فاطلع على يديه فيه فان لم يكن الطبيب
علم وقامت بينة انه دخل جرحه وبجا وطلما ليس مثله يحسن يعمل هذا ولا معرفة له فارى ان يسار
عليه واجب للامام ان يتقدم الى هولا الاطبا في قطع العروق وشبهه الا يتقدم احد على ذلك الا باذن
ولم ار ان يجعل على الذى يعرف بالعلاج فيعالج بما يعرف شيا الكن يهو اعمافه هلاك الناس الا باذن
الامام ثم ذكر قول عيسى اذا اخطا فديته على عاقلته ابن رشد تحصيلها لان الطبيب اذا عالج
احدا فسقاه فمات منه او كواه فمات من كيه او قطع منه شيا فمات من قطعه والحجام ختن الصبي
فمات من ذلك او قلع ضرس رجل فمات من ذلك فلا شى على واحد منهم في ماله ولا عاقلته ان لم
يكن خطا في الفعل الا ان ينهى السلطان الناس عن شى فيه غرر الا باذنه فيفعلوا ذلك بغير اذنه
فان على ايديهم فيه موت او ذهاب حاسة فيضمنون في اموالهم وهو ظاهر سماع اشهب
وعن ابن دحون ان ذلك على العاقلة الا فيما دون الثلث وهو خلاف الرواية المذكورة وان اخطا
في فعله مثل ان يسقي المريض ما لا يوافقه او تزل يد الخاتن او القاطع او الكاوي فيجاوز او لا
يوافق او يقلع غير الضرس المالوم فان لم يغر وهو من اهل المعرفة فهو خطا يكون على العاقلة
الا فيما دون الثلث ففي ماله فان غر من نفسه وهو لا يحسن عاقبه الامام بالضرب والسجن واختلف
في الدية فقيل في ماله خاصة وهو قول مالك في هذه الرواية وقيل على العاقلة الا ان يكون اقل
من الثلث وهو قول ابن دينار هنا والكفارة تابعة للدية حيث لزمت العاقلة او ماله لزمت الكفارة
لانها شبه العمد وكلما تلزم الدية فلا كفارة الا استحسانا وهو في سماع ابن القاسم من الديات في الصبي
تسقيه امه الدوى فيشرق فيموت واذا تقدم الامام الى الداوى اخذ في العرق الا باذنه فوجه العمل اذا
استوذن ان يجمع الاطبا واهل تلك الصناعة فان راوا امدا ومع العليل بذلك الدوا والخوف داواه
به ولا شى عليه ولا على عاقلته ان مات فيه وان راوا عدم الجسارة عليه نهاه عن سقيه اياه فان فعل
ضمن في ماله وقيل على العاقلة **مسئلة** القابسي في كتاب المتعلمين هل يودب الرجل امراته

237

192

فاجاب بان جواز ادبها في كتاب الله تعالى وذكر ما تقدم من الاية وكل شى عليها ان تطيعه
فيه اذا كان يودبها في حقوقها وسالما من ظلمها فله تاديبها بقدر ما نشزت هل عليه فان ضربها ادبا
فقطع عينها فهو من الخطا تحمله العاقلة ان بلغ الثلث ولو انكرت ما ادعاه عليها فلا بد من سماعها
الاهل والجيران لان اذيته لا يقع سرا ولو مرة فان ادعى عليها ما لم يسمع منها ولا عرف في الاهلين
وظاهره الصحة والسلامة فلا يقبل قوله وينبغي اذا اشتد هذه صفتها ان يطلع على ما ينسب اليها
من يوثق به من الاهل والجيران قبل ان يظهر عليه مشتكيه اليها فان لم يكن فيه الظهور فهي
بلية فان شا تماسك عليها بسرى ويودبها ان خفي له ادبا مامونا ولا يتجاوز في ادبه لها كالمعلم
لصبيانه سالما من الغضب والحمية لانه يودبها لمصلحتها ونفعه وادبه لولده الصغير وهو
ما موت فيه الخفا وسوا طلق ويكون بغير عوض ولا حمية اذ ليس من باب العداوة ومثله
عبده وامته فيودب لكل منهما على قدر جرمه ادبا معدلا وليس له حد حتى يظهر منه الظلم
والعفو في جرعته وبينهما كما يجب فان الله يحب الرفق في الامر كله قال عليه الصلاة والسلام
اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم
فوق طاقتهم فان كلفتموهم فاعينوهم وفي احكام ابن عمر ان كاتب ابن طالب اليه في الرجل
يستعدي على عبده ويزعم انه ابق منه وانه يتخاف عليه ويشهد عليه بذلك شهود ويسالني
بان امره بجعل القيد في عنقه او يطلبني بحبسه فكتب اليه لا يمنع الرجل من ادب عبده
وجعل الراية في عنقه فقد فعلها ابن عمر بعبده ولا تحل بينه وبين عبده فان استنفره
عليه وجابتهود تسبو فعله عاقبته ونكلت به وان لم يكن ذلك الا من قوله فاخاف الا يجب عليه
عقوبته ولو جاء العبد يشكو لكشفت عنه وسالت فان بان شى عملت عليه والا تقدمت اليه
الا يعود وان كان مامونا عليه فله ادب غلامه وهو مصدق فيما يقول فلقد قال رجل صالح
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اقطع يد هذا فانه سرق مراة لامراتي فقال
له عمر غلامكم سرق متاعكم والتجارة في امره خير فان قامت البينة فاوجعه وارعبه فقد
قال عمر للرجل الصالح حين شكى له امراته خذ سوطي فاضربها به وعن ابن الماجشون في العبد
يصيبه جرحا او يابق ففي الزنى السلطان يلي اقامة الحد عليه وفي الاباق لسيده تاديبه
ويطوقه ويجلده اذا اكثر من الاباق **قلت** تقدم انه يوخذ من قوله فيها ومن حل عبدا
من قيده فابق ضمنه **وفيه** اذا ادعت المراة ضرر زوجها بها وادعاها هو عليها فليختبر
الحاكم ذلك بان يجعل معهما او يجعلها مع من يبين امرهما ثم يعمل على ما يظهر بحسب ذلك قاله
سحنون **قلت** تقدمت احكام دار الثقة وهذا منها **وفيه** كتب بعض قضاة ابن
طالب اليه في المراة تاتي وبها اثر الضرب يثبت بصالحات النسا تدعي ضرب زوجها
لها فيبعث لزوجها ويسجن وينكر وربما ادعى انها ايضا اثار الضرب **فاجاب** انما
يثبت اثار الضرب بالمراة ويسمع الجيران صياحها فان عم خبر الرجال وكذا لو لم يثبت غير
اثار الضرب خاصة لان عدم استغاثتها دليل على انه المضارب لها لا غيره ولا حجة له لمانبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)